

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٠

بشأن الموافقة على اتفاق مقر لفرع مركز التدريب الإقليمي التابع للاتحاد العربي للنقل الجوي بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد العربي للنقل الجوي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق مقر لفرع مركز التدريب الإقليمي التابع للاتحاد العربي للنقل الجوي بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد العربي للنقل الجوي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ صفر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٠ م) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ  
(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠١٠ م) .

**اتفاق مقر فرع مركز التدريب الإقليمي التابع  
للانتحاد العربي للنقل الجوي بين حكومة جمهورية مصر العربية  
والاتحاد العربي للنقل الجوي**

بالإشارة إلى قرار اللجنة التنفيذية للاتحاد العربي للنقل الجوي في اجتماعها الرابع والأربعين والذي عقد بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ والذي يقضى بالموافقة على إنشاء فرع مركز التدريب الإقليمي بالقاهرة - جمهورية مصر العربية .

وبناءً على رغبة الاتحاد العربي للنقل الجوي ( ومقره الرئيسي بيروت - لبنان ) في إبرام اتفاق مقر فرع مركز التدريب الإقليمي للاتحاد في القاهرة ، وباعتبار أن هذا الاتحاد من أحد الاتحادات العربية تأسس بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة الدول العربية رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٨ ، وموافقة مجلس الجامعة العربية بموجب القرار رقم ٢١٠١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢١ وجرى توقيع وثيقة إنشائه في القاهرة بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٥ كمنظمة عربية إقليمية لاتهدف للربح ، وبعد أحد المنظمات الناشئة عن جامعة الدول العربية ويتمتع بظلتها الدبلوماسية ، ويتخذ مدينة بيروت مقرًا رئيسيًا له منذ إنشائه ويزاول أعماله في المقر الرئيسي بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٤٣٣٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٤

كما يزاول الاتحاد نشاطه في مجال التدريب من خلال مركز التدريب الإقليمي بعمان - المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قرار مجلس الوزراء الأردني بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٢ والذي قام بالموافقة على منح مركز التدريب التابع للاتحاد العربي للنقل الجوي التسهيلات اللازمة من مزايا وإعفاءات جمركية وضريبية .

ورغبة في دعم نشاط وجهود الاتحاد لتسهيل مهامه وفقاً للأهداف المحددة في نظامه الأساسي والتي تتركز حول التنسيق بين شركات الطيران العربية وتفعيل التعاون بينهم بهدف تطوير صناعة النقل الجوي العربية وتوحيد مواقف شركات الطيران العربية وتعظيم الاستفادة من خلال هذا التجمع العربي ، فإن حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد العربي للنقل الجوي ، اتفقا على ما يلى :

## (المادة الأولى)

## تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالمصطلحات التالية المعانى المبينة قرین كل منها :

- (أ) "الاتحاد" الاتحاد العربى للنقل الجوى .
- (ب) "فرع مركز التدريب الإقليمي" فرع مركز التدريب الإقليمي للاتحاد العربى للنقل الجوى فى القاهرة ، شاملًا هيئة فرع مركز التدريب الإقليمي .
- (ج) "الحكومة" حكومة جمهورية مصر العربية .
- (د) "هيئة فرع مركز التدريب الإقليمي" رئيس فرع مركز التدريب الإقليمي ، والعاملون فيه الذين يعينهم الاتحاد لتصريف شؤون العمل فى فرع مركز التدريب الإقليمي وفقاً لأهداف الاتحاد .
- (ه) "السلطات المختصة" السلطات الوطنية والمحلية أو غيرها من السلطات المصرية المختصة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية .
- (و) "المقر" المبانى والمنشآت أو ملحقاتها فى الدولة المضيفة التى يشغلها بالفعل فرع مركز التدريب الإقليمي للاتحاد العربى للنقل الجوى .

## (المادة الثانية)

- (أ) يكون للاتحاد وهو منظمة عربية لا تهدف للربح الشخصية القانونية الازمة لمباشرة نشاطه من خلال فرع مركز التدريب الإقليمي فى القاهرة بجمهورية مصر العربية ، مع ضمان حرية الاتصالات والراسلات وفتح الحسابات بالبنوك المصرية والعالمية فى حدود القوانين والأنظمة واللوائح المعول بها داخل جمهورية مصر العربية .
- (ب) يتقييد فرع مركز التدريب الإقليمي بالقوانين واللوائح المعول بها فى جمهورية مصر العربية وأن تكون المخاطبات للوزارات والدوائر الحكومية والمصالح العامة الحكومية المصرية من خلال وزارة الطيران المدني المصرى (الوزارة المسئولة عن الطيران المدني ) .

**(المادة الثالثة)**

يتمتع مقر فرع مركز التدريب الإقليمي للاتحاد بالمحصانة ولا تخضع أمواله ومتطلباته لإجراءات التفتيش أو الحجز التنفيذي أو القانوني أو الاستيلاء أو المصادرة دون أمر أو حكم قضائي ، ويحول الاتحاد دون أن يصبح مقر فرع مركز التدريب الإقليمي في القاهرة ملجأً لأى شخص مطلوب تنفيذ إجراءات أو أحكام قضائية ضده ، ولا يجوز استخدامه للقيام بأعمال قس الأمن الداخلى أو الاستقرار فى دولة المقر أو أية أعمال تتنافى مع أهداف الاتحاد ومهامه .

**(المادة الرابعة)**

**امتيازات فرع مركز التدريب الإقليمي**

يتمتع فرع مركز التدريب الإقليمي للاتحاد في أراضي جمهورية مصر العربية بالامتيازات التالية :

- ١ - حرمة محفوظاته ووثائقه ومراسلاتته الرسمية مصانة لا تخضع للتلفيشه دون أمر أو حكم قضائي أو موافقة رئيس الاتحاد أو الأمين العام أو من ينوبونهما .
- ٢ - يتمتع مقر فرع مركز التدريب الإقليمي للاتحاد وأمواله ومتطلباته بالإعفاء من الآتى :

(أ) يعفى فرع مركز التدريب من الضريبة على الدخل على أن يقتصر الإعفاء على إيراداته الناتجة من التعامل مع الأعضاء وفي حدود نشاط فرع مركز التدريب .

(ب) الضرائب الجمركية على وارداته من الأجهزة والأدوات والمستلزمات المكتبية اللازمة لاستخدام الرسمي وذلك بناء على طلب يقدم إلى وزارة الخارجية يتضمن حصرًا لهذه الأدوات الغرض من إعفائها ويعظر التصرف في الأصناف المشار إليها أو استخدامها في غير الغرض المعفاة من أجله إلا بعد الرجوع لمصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها طبقاً للقوانين والقواعد السارية .

(ج) الضرائب العامة على المبيعات فيما يتعلق بوارداته من المواد والأجهزة والأثاث والأدوات الأخرى اللازمة لتشغيل فرع مركز التدريب ، أما فيما يتعلق بالمشتريات المحلية يكون لفرع مركز التدريب ، الإقليمي حق استرداد الضريبة العامة على المبيعات على المشتريات المحلية بالنسبة للأصول الشابطة والمنقوله التي يزيد فيها القيمة على ( عشرة آلاف ) ١٠٠٠ جنيه مصرى .

٣ - يحق لفرع مركز التدريب استيراد عدد (١) سيارة ركوب مخصصة للاستخدام الرسمي ، وعدد (٢) اثنان سيارة أتوبيس ( ميني باص ) ، وعدد (١) دراجة نارية بنظام الإفراج المؤقت برسم إعادة التصدير ( موقوفات ) ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها وفقاً لحالتها وقيمتها الجمركية السارية وقت الدخول ويجوز له استبدال أي منها بعد مرور ثلاثة سنوات أو في حالة التلف الكلى بذات الشروط المقررة .

٤ - عدم مصادرة أمواله وممتلكاته المنقوله والعقارات وقطعها بالمحصانة ، مالم يقدر رئيس الاتحاد أو الأمين العام أو من يفوضه ، التنازل عنها صراحة .

#### (المادة الخامسة)

#### **موظفو فرع مركز التدريب الإقليمي**

يتمتع رئيس وموظفو فرع مركز التدريب الإقليمي من لا يحملون الجنسية المصرية ويقيمون في جمهورية مصر العربية بالامتيازات التالية :

(أ) إعفاؤهم وعائلاتهم من القيود على نقل الممتلكات المنقوله بما في ذلك الأسهم والسندات الأجنبية والعملة الصعبة المتحصلة من مرتباتهم أو التي أدخلوها إلى جمهورية مصر العربية بشكل قانوني .

(ب) الإعفاء من الضرائب الجمركية لأمتعتهم الشخصية وذلك خلال ستة أشهر من وصولهم إلى مصر ولمرة واحدة غير متكررة ولا يجوز التصرف فيما تم إعفاؤه واستخدامه في غير الغرض المعاقة من أجله إلا بعد الرجوع لمصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها طبقاً للقوانين والقواعد السارية .

(ج) يزود موظفو فرع مركز التدريب الإقليمي ببطاقات هوية خاصة تصدرها وزارة الخارجية المصرية تثبت أنهم من العاملين به .

(د) تكون الامتيازات المقررة بموجب هذه المادة ممنوعة لصالح فرع مركز التدريب الإقليمي وليس للإفادة الشخصية .

#### (المادة السادسة)

#### الأحكام الختامية

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ إخطار حكومة جمهورية مصر العربية للاتحاد العربي للنقل الجوى بإتمامها الإجراءات القانونية الازمة .

٢ - ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور ستة أشهر من تاريخ قيام أي منهما بإخطار الآخر كتابة برغبته فى ذلك .

وقع فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ من أصلين باللغة العربية .

عن

الاتحاد العربي للنقل الجوى

حكومة جمهورية مصر العربية

عبد الوهاب تفاحة

طيار / عماد سلام

الأمين العام

رئيس سلطة الطيران المدنى